

أحكام الصيام - الحلقة 71 - (مكروهات الصيام 1) - مع الشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:00](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل ما ذكرناه في احكام الصيام وما يتعلق باحكامه وحكمه ذكرنا ما يتعلق بسنن الصيام وادابه ويحسن بنا ان نذكر ايضا ما يكره للصائم فعله او ما يكره للصائم ان يفعله حال صيامه - [00:00:38](#)

مما يكره للصائم ان يفعله حال صيامه الوصال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الوصال وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:01:01](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن الوصال وجاء ابي هريرة في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم اياكم اياكم والوصال والوصال هو ان يصل صوم الليل بالنهار. فهو ان يمسك النهار كله - [00:01:16](#)

فاذا غربت الشمس لم يفطر واتم صيامه الى الغد. قد يواصل اليوم واليومين والثلاثة وهذا الوصال اختلف اهل النفي فمنهم من حرمه ومنهم من كرهه ومنهم من اباحه والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وقال اياكم والوصال - [00:01:32](#)

وفي حديث سعد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر. ومعنى ذلك انه يجوز لك ان تواصل الى وقت السحر - [00:01:56](#)

فتمسك النهار كله ثم تبقى ثم آآ تبقى صائما الى وقت السحر فاذا جاء وقت السحر اكلت اكلة السحر ثم امسكت مرة اخرى بصيام اليوم الذي بعده. فهذا الذي جاءت فيه الرخصة - [00:02:10](#)

اما ان يواصل اليومين والثلاثة والاربعة فقد جاء عن بعض السلف قد جاء عن بعض السلف انه كان يواصل فقد ذكر عن عبد الله ابن الزبير رضي الله تعالى عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وقيل سبعة ايام - [00:02:27](#)

كذلك جاء عن غيره من سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى ورضي الله تعالى عنهم. لكن العبرة بما جاء عن رسولنا صلى الله عليه انه قال اياكم والوصال وقال ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال. فلما قيل له يا رسول الله انك تواصل - [00:02:42](#)

قال اني لست كهيتئتك اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني. اذا الوصال يكره للصائم. وايهما افضل ان يواصل او يفطر نقول الافضل هو الفطر. فبمجرد غروب الشمس فان السنة ان تفطر وان تبادر بالفطر فهذا هو الافضل - [00:03:03](#)

وهذا هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث سهل رضي الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر ما عجل الفطر فالامة لا تزال بخير ما عجلت الفطر فاذا تركت الامة الفطرة واصلت فان هذا مخالف لخبريتها وقد نهانا النبي - [00:03:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم على الوصال وقال واياكم والوصال فاجاز لنا الوصال الى السحر وهذا ايضا من باب الجواز ليس من باب ويا من باب الفضل انما هو من باب المفضل فالافضل والفاضل هو ان هو ان يفطر وان يبادر بالفطر. فليصاب من خصائص - [00:03:43](#)

نبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني. وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ايضا مما يكره

للسائم فعله المبالغة في الاستنشاق. المبالغة بالاستنشاق وذلك لما جاء في السنن عن لقيط ابن صبر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون - [00:04:03](#)

فيكره للسائم المبالغة بالاستنشاق لان ذلك مظنة ان يدخل الى جوفه شيئا من الماء فيؤخذ من هذا ايضا المظمنة ان يبالغ الانسان في المضمضة او او يتمضمض بغير حاجة من باب ان يدخل الى فيه الى جوفه شيء من الماء من من جهة الخطأ - [00:04:29](#) فهذا مما يكره فاذا كره الاستنشاق حيث انه يبالغ ويدفع الماء الى خياشيمه فقد يترتب على ذلك يدخل الماء الى جوفه كذلك المضمضة التي لا حاجة لها فانها تكره ايضا. لان المضمضة ايضا مظنة كثرة المظمنة وكثرة استعمال الماء في - [00:04:49](#) وترطيب الفم بالماء قد يكون سببا لدخول الماء الى الجوف فيكره ايضا المضمضة. ايضا مما يكره للسائم كل ما يحرم عليه كل ما يحرم عليه من الامور المحرمة فانه للسائم مكروه ومحرم. فمن ذلك ايضا ان يقضي نهاره فيما - [00:05:09](#) فلا ينفعه. يقضي نهاره في اللهو وفي اللعب فهذا مما يكره للسائم. فان كان قضاء نهاره فيما حرم الله عز وجل فهذا اعظم حرمة واشد تحريما وقد جاء في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة يدع - [00:05:29](#)

اطعامه وشرابه وكما قال عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما ليس الصيام من من الطعام والشراب فحسب ولكن الصيام من اللغو الباطل والكذب والحلف بالباطل فهذا كله مما يكره ويمنع منه الصائم ويحرم عليه ايضا. فالمحرم حرام دائما وابدا -

[00:05:49](#)

تزداد حرمة في نهار رمضان فتزداد حرمة في نهار رمضان. فقطاء الوقت في نهار رمضان في المحرمات هذا محرم وقضاء او الوقت في رمضان باللهو واللعب والعبث مما لا ينفع المسلم ولا يزيده قربة لله عز وجل. هذا مما يكره ايضا ان يذهب النهار ان يذهب -

[00:06:09](#)

كله بالنوم هائض مما يكره فان المسلم مأمور ان ان يبقى شيئا من نهاره وان يجلس شيئا من نهاره يذكر الله عز وجل وان يزداد طاعة وصلاة وان يزداد عبادة لله عز وجل. اما ان ينام حتى تفوته الصلوات ينام عن صلاة الظهر وينام عن صلاة العصر ولا يستيقظ الا عند غروب الشمس - [00:06:29](#)

من الفجر الى غروب الشمس فهذا لا شك انه محروم وانه فعل امرا مما لا يجوز له فعله فان كان معذورا بنوم فانه يكره ان نهاره كله في حال نومه في حال النوم. هذا ايضا مما يكره. مما يكره ايضا حال الصيام آآ العلك وهو ان يعلك علك - [00:06:49](#)

كان لا طعم له ولا يتحلل كاللبان الذي لا يتحلل ولا طعم له فان هذا ايضا مما يكره اما اذا كان له طعم او كان يتحلل او لا الاجزاء

ويصل الى الجو فانه يحرم ويكون مفطرات. اما اذا كان يعني يضع في فمه علكا او قطعة من بلاستيك يمضغها - [00:07:09](#)

ويعلكها وهي ليس فيها طعم وليس فيها اجزاء تتحلل فان هذا مما يكره لانه لانه مما يظن في صفاعله انه قد افطر في نهار رمضان

فهذا ايضا ما يكره اما اذا كان لها طعم او كان لها اجزاء تتحلل فان مضغه اياها محرم ولا يجوز - [00:07:30](#)

يكون من المفطرات اذا خلص شيئا من طعامها اذا خلص شيئا من طعامها او شيئا من اجزائها الى الجو فانه يكون بذلك قد افطر وابطل

صيام ايضا مما يكره للسائم - [00:07:50](#)

الحجامة والحجامة سيأتي معنا ان من اهل من يعدها من المفطرات ويوجب على من احتجم الفطرة يوجب على من احتجم ان يقضي ذلك اليوم وان يكون مفطرا بحجامة لكن كثير من العلم يذهب الى ان الحجامة ليس مفطرة. فتبقى ان في حكم المكروه لان

الحجامة سبب لاضعاف - [00:08:04](#)

عافي الصائم كما جاء ذلك عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئلوا اكرهون الحجاب الصدق؟ قالوا لا الا من اجل الضعف.

فالضعف سبب من اسباب فهذه اساءة من اسبابه الحجامة. فاذا احتجم المسلم في نهار رمضان كان ذلك سببا في اضعافه وفي

اضعاف قوته فيحتاج الى الفطر - [00:08:25](#)

يكره له ان يحتج في نهار رمضان اذا علم الحال انه سيبقى صائما. اما اذا علم الحال انه سيضعف وسيغنى عليه وسيدوخ رتب عليه

الفطر فان الحجاب في حقه لا تجوز وانما تكره اذا كان يعلم من حال انه يستطيع ان يتقوى وان يقوى على الحجامة - [00:08:45](#)
فعندئذ نقول هي مكروهة والحجامة تكون بالليل. فكان ابن عمر وابو موسى رضي الله تعالى عنهما يحتجمون ليلا ولا يحتجمون نهارا
كذلك يلحق بالحجامة ايضا الفصد الفصد وهو ان يفسد شيئا من جسده لاجراج الدم الفاسد منه. والفصل حكمه حكم الحجاب فهو -

[00:09:05](#)

بعث البدن ايضا كذلك يلحق بالحجامة والفصل التبرع بالدم الذي يظعف الصائم ويظعف قوته فانه يكره ايظا ان يتبرع بالدم حال

حال صومه لان ذلك سببا من اسباب ضعفه ومن اسباب آآ خوار قوته وقد - [00:09:25](#)

رتب على ذلك الفطر وقد يترتب على ذلك ان يفطر لضعفه. فهذا ايضا مما يكره للصائم. هذه اه شيئا من المكروهات للصائم ونكمل

بقيتها باذن الله عز وجل في اللقاء القادم. والله تعالى اعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:45](#)

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قم لعلكم تتقون. اياما معدودات فمن ان كان منكم مريضا او

على سفر فعدة من ايام اخر - [00:10:05](#)

- [00:10:35](#)